

في نور محمّد فاطمة الزهراء

أفاء الله عليه من فيه بني النضير، وفي أمّهات المؤمنين قيل: كان يعطي أزواجه من خبير أوساقاً من التمر والشعير: عشرين وثمانين. والعبارة هنا تعني تكرار العطاء، تفيد الاستمرار. إنَّما يقع التساؤل في سلوك عمر إذ أعاد تقسيم «خبير»، فأبقى لمن آثرت من نساء النبي الوسق، وأبدل غيرها به الأرض والماء. فهل فرض لهنَّ بما أنهنَّ سهماء؟ ربَّما! ... وإن لم يرد في هذا بيان صريح. أم أعطاهنَّ تكرّماً، فلماذا لم يجر نفس التكريم على الزهراء؟ أم قسم لهنَّ ممّا بقي من سهم الرسول؟ لو صحَّ هذا فإنَّهنَّ إذاً وريثات! ولخرق بفعله حديث منع التوريث، ولجبَّ مبدأ إسقاط سهم رسول الله بالوفاة، ولخالف أيضاً مسيرة التاريخ ... ثم لغلّف حديثاً لعائشة بالشبهات، وألقى به في المدّعيات. فلقد روي عنها: أنَّ أزواج النبي حين توفّي رسول الله، أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر ليسألنه ميراثهنَّ ... فقاتل عائشة: أليس قد قال رسول الله: لا نورث، ما تركناه صدقة؟ [1556]. يقول ناقل الخبر: فهذه إحدى النساء الوارثات - إن لو قدِّر ميراث - قد اعترفت أن رسول الله جعل ما تركه صدقة لا ميراثاً. ثم يضيف: والظاهر أن بقية أمّهات المؤمنين وافقنها على ما روت، وتذكّرن ما قالت لهنَّ من ذلك، فإنَّ عبارتها تؤذن بأنَّ هذا أمر مقررّ عندهنَّ، والله أعلم! فجاءت إضافته من ناحية الاستنتاج، وليس من خلال الاستيقان، ذكّرت عائشة صويحاتها نساء النبي بحديث «لا نورث» فتذكّرن، وقد كنَّ نسين!! والمرء لا يكون بحاجة إلى من يذكّره بشيء هو من أخصَّ خصوصياته، وأولاهها عنده بالاهتمام، لأنَّه شيء يتّصل بحياته اليومية: مال ... ركيزة العيش والقوت. فإن نسيه، فربَّما لأنَّه من الضّالة بحيث لا يجدي عليه أو لا يكاد، أو لأنَّه قد